

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٣ يونية سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٢٥
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بمسطح (١٢) قيراط و(٥) أسهم ، من أعمال المنفعة العامة ٤
- قرار رقم ١٦٩٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ مأخذ لمحطة مياه الشرب بناحية أطفيح - مركز أطفيح - محافظة الجيزة ، بمسطح (٦) قراريط و(٥،٧) سهم ، من أعمال المنفعة العامة ١٢
- قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تطوير مزلقانى (الغوصة بمركز قنا ، والسماط بمركز دشنا) بمحافظة قنا ، من أعمال المنفعة العامة ٢٣
- قرار رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة الظهر الغربى لميناء الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية ، من أعمال المنفعة العامة ٣٦
- قرار رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من محور أبو غالب فى المسافة من طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى عابراً الرياح البحيرى والرياح الناصرى وحتى طريق المناشى/ الخطاطبة ، فى نطاق محافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٥٨

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضى اللازمة

لعمل تطوير وتوسعات إضافية لمصنع تدوير القمامة بمدخل طريق

(المحلة الكبرى / الجابية) بمدينة المحلة الكبرى ، محافظة الغربية ،

وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة عليها ، من أعمال المنفعة العامة .. ٧٤

قرار رقم ١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول

بحى أول طنطا بمحافظة الغربية ، من أعمال المنفعة العامة ٨٦



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات الصحية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية سندبسط
التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع بحوض ساقية شغيب ثمة (١٣)
بمسطح (١٢) قيراط و(٥) أسهم ، وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية "حياة كريمة" التى تستهدف تنمية الريف المصرى ، والإرتقاء بالبنية التحتية وتمكين المواطنين اقتصادياً واجتماعياً .

طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٦٢١ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٧ الموافقة على استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام لقطعة أرض مملوكة للأهالى مساحتها (٥س - ١٢ط) بناحية سندبسط، حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) ، التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح وزارة الصحة ، لإنشاء مركز طب أسرة عليها .

أرفق بكتاب المحافظة المشار إليه مذكرة موضح بها قيمة التعويض المبدئى المعد بمعرفة لجنة تسمين الأراضى بالهيئة العامة للمساحة بقيمة ٥٩٢٠٠٠٠ (خمسة مليون وتسعمائة وعشرون ألف جنيه مصرى) .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفة البيان .

ولما كان مشروع إنشاء وحدة طب أسرة ، لصالح وزارة الصحة ، بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتى بمحافظة الغربية ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



الإدارة العامة للمساحة بالجزيرة
مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص الأرض المطلوب نزع ملكيتها لإقامة
مشروع وحدة طب الأسرة ضمن مبادرة جناه كريمه بلاتيه
سنديسط م/ زفتي

السيد / الدكتور عام المساعد لمحافظة الغربية

تحية طيبة وبعد
كشف الملاك الطاهرين

رقم	المحافظة	المركز	التاحية	رقم القطعة	الحوض	اسم الملاك الطاهرين	المسطح			نوع التملك
							م	ط	ف	
١	الغربية	زفتي	سنديسط	١٩٩ من أصلية	ساقية شعيب نمرة ١٣	عبد الحميد محمد صالح - ملك محمد إبراهيم عشر	٠٥	١٢	٠٠	ارض قهلاء



وكيل القسم

رئيس المكتب

لقائم بالعمل
محمد علي





جمهورية مصر العربية





١٢٩٤


لوحة ٨٨٧
٣٧٧٠٥

١٣٩٠٠

٨٨٧







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ مأخذ لمحطة مياه الشرب بناحية أطفیح -
مركز أطفیح - محافظة الجيزة ، بمسطح (٦) قراريط و (٧,٥) سهم ، وذلك لصالح الجهاز
التنفیذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالکها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية
والخریطتين المساحتين والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ مشروع مأخذ محطة مياه الشرب

بناحية أطفيح - مركز أطفيح - محافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بالآتي :

يتولى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تنفيذ مأخذ لمحطة مياه الشرب بناحية أطفيح - مركز أطفيح - محافظة الجيزة ، الأمر الذي يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المأخذ عليها بمسطح (٥,٧ سهم ، ٦ قراريط) والمحددة على الخريطتين المساحيتين رقمي (٦٣٦/٧٤٨ ، ٦٣٦/٧٤٩) .

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لإصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :

- ١ - موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيهاً لا غير) للمشروع بأمر دفع رقم (٢٤٩٢٢٠٦٠١٠٤٣٠ GP) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢ بحساب مديرية المساحة بالجيزة تحت حساب التعويضات المبدئية .


والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة بنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع مأخذ محطة مياه الشرب بناحية أطفيح - مركز أطفيح - محافظة الجيزة والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



مقاييس الجمهورية مصر العربية


١٢٧٠


١٢٧٠ / ٧٤٨
٦٣٦٠
رقم المساحة


١٢٧٠


١٢٧٠











الهيئة العمومية لاجابة للهيئة

مديرية المساحة بالجزيرة

مكتب المساحة

١٦٩٢ و ١

كشف حصر أسماء الملاك الظاهريين **طابقاً** ولقضية القصر

الرقم	الناحية	المعرض	رقم الناحية	المساحة من (ط) إلى (ق)	العناك	المستاجر
١	المنج		٦٧٤		محمد عروس محمد علي	
						
						

التي لها طاق
١٩١١

سورة هنية



عاطف عبد السلام

كاويم
قام بالتصوير

صهبة هليلج
وليس يتكلم

٢٤٢
١٦٩٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير مزلقاني (الغوصة بمركز قنا ، والسمطا
بمركز دشنا) بمحافظة قنا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع تطوير مزلقانى

(الغوصة بمركز قنا - السمطا بمركز دشنا) بمحافظة قنا

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتطوير المزلقانات على خطوط السكك الحديدية وتأمين حركة سير القطارات عليها ومنها مزلقانات محافظة قنا . فى ضوء التصميمات التى أعدها استشارى مشروع تطوير المزلقانات ، فقد تبين وجود عدد من المسطحات المطلوب نزع ملكيتها بإجمالى (٢٢٨٠م) لإمكان تنفيذ أعمال التوسعة لزوم تطوير مزلقانى (الغوصة بمركز قنا - السمطا بمركز دشنا) بمحافظة قنا .

صدر قرار مجلس مديرين الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٩٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لمشروع تطوير المزلقانات المشار إليها بعاليه وتحمل الهيئة لتكلفة تعويضات نزع الملكية والمقدرة بنحو ١٣٥ ألف جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة المرفق (مرفق رقم ١) .

مرفق طيه ما يلى :

- ١ - عدد (٢) خريطة مساحية توضح المسطحات المطلوب نزع ملكيتها (مرفق رقم ٢) .
- ٢ - عدد (٢) كشف بالملاك الظاهرين للمسطحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء لإقرار صفة النفع العام على مشروع تطوير مزلقانى (الغوصة بمركز قنا - السمطا بمركز دشنا) بمحافظة قنا والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المسطحات اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

١٦٩٥ / حرقه رقم (٢١)

ية المعاملة بقنا
بالمراجعة والمعامل

الموضوع / بخصوص مزادان السكة الحديد
(السمطا قبلي) مركز نشنا /محافظة قنا
كشف باسماء ملاك الظاهريين

ملاحظات	نوعه	اسم المالك	المسطح			رقم القطعه		الحوض ورقمه
			م	د	متر	مستعد	كاستر	
لم يقدم احد من المالك مستد ملكيه	زراره	منصور محمود محمد وانورته بغدادي و حجاج	٣	٢٢	١	١٩	البنات رقم ٧٠	
			١٩	١١٩	٢	٢٠		

رئيس المراجعة والمعامل

مدير عام مديرية المساحة بقنا

١٤٤٦

صورة طبق الاصل

مدير ادارة الاملاك
ونزع الملكية

مدير ادارة الاملاك
ونزع الملكية



صورة طبق الاصل مستد ملكيه

مدير ادارة الاملاك
ونزع الملكية

٤٧
١٦٩٥

مديرية المعالجة بقنا
مكتب المراجعة والمعاقل

١٦٩٥٥٧

الموضوع: اقتصاص مزقان السكة الحديد
اولاد عمرو بناحيه (الفوصه) مركز انا محافظة انا
كشف باسماء ملاك ظاهرين

ملاحظات	نوعه	اسم المالك	المسطح			رقم القطعة		العروض ورقمه	المركز
			متر	سن	ط	مستعد	كمتتر		
لم يقدم احد من المالك منذ ملكيته	3 4	ورثه محمود الصغير محمود	11	139	..	1	18	الطرقية رقم 18	3



رئيس المراجعة والمعاقل

(Handwritten signature)




مدير ادارة الاملاك ونزع الملكية



مدير ادارة الاملاك ونزع الملكية

٤-٢
١٦٩٥




محطة مياه


البلدية


حوض


حوض


البلدية











قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه الظهير الغربى لميناء الإسكندرية
بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع

توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية

فى إطار توجيهات القيادة السياسية نحو تطوير الموانئ المصرية لتصبح مصر مركزاً عالمياً للتجارة واللوجستيات ، ومن ضمنها أعمال تطوير ميناء الإسكندرية الكبير ليصبح من أكبر موانئ البحر المتوسط بعد الانتهاء من تنفيذ مشروعات التطوير الجارى تنفيذها بموانئ الإسكندرية والدخيلة والمكس بنهاية عام ٢٠٢٤

وفى ضوء الرؤية الشاملة لميناء الإسكندرية التى تهدف إلى وضع مخطط لتوسعة الميناء لإستيعاب المزيد من حركة البضائع المتداولة وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية فى مجالات الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى ، تقوم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية حالياً بتنفيذ مشروع توسعة الظهير الغربى للميناء حيث إن وجود عدد من المعترضات مما يستلزم استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام على المشروع ونزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة للمشروع .

ورد عدد (٢) تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمنة قيمة التعويض المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بإجمالى مبلغ ٤٠٦٥٠٠ , ٤٦٦ مليون جنيه (٤٠٠٢٣٠٤٠٠ , ٤٦١ مليون جنيه تعويضات أرض المدايح بمنطقة المكس + ٣٨٣٤٦٠ , ٥ مليون جنيه تعويضات أرض مسقاوى بالمنطقة الخامسة بميناء الإسكندرية .

مرفق طيه ما يلى :

عدد (٣) كشف معتمد من مديرية المساحة بالإسكندرية ومهورين بخاتم شعار الجمهورية بأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع .

عدد (٤) خرائط مساحية معتمدة بالتخطيط الإجمالى للمشروع .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



تطلب باسماء الملاك الظاهريين وبينان الحدود للأرض المطلوب عمل رقع مسطحة لها

مديرية المساحة الاسكندرية
مكتب المراجعة

ملاحظات	الحدود	اسم واضع اليد	المسطح	رقم القطر	اسم الشارع	رقم الترخية	المحافظة	القبس	التاريخية
فيلا مكونة عليها اسم محمد واصف مسقاوي	الحد الجنوبي : ضمة بطول ١٠٠ متر الحد الشرقي : ضمة مكونة من خمسة المزارع الاول بطول ٣٥ متر والثاني بطول ٢٣٤ متر والثالث بطول ٣٢ متر والرابع بطول قوس للشارع و٢٥٤ متر وصورة ١٠٢٤ متر وصورة ١٠٣٤ والرابع والخامس ١٠٣٣ متر الحد الشمالي : ضمة مكونة من ثلاثة المزارع الاول بطول ٢٩٩ متر والثاني ٩٠٠ متر والثالث ٨٩٩ متر الحد الغربي : ضمة مكونة من قوس للشارع وتر ٥٧٢ متر وصورة ١٠٠٤ متر والثاني المزارع الاول بطول ١٤٢ متر والثاني بطول ١٠٠٥ متر والثالث بطول ٢٠٧٥ متر	محمد واصف مسقاوي	٤٧٩,٩٥ متر مربع	ظمن	شارع ست متر	١٢٩,١٠٠ ٥٠٩,٥٠٠ متر / ١ / ١٠٠٠	الاسكندرية	ميناء البصل	ميناء البصل

مديرية المساحة الاسكندرية
مكتب المراجعة
٢٠٢٢ / ٨٢٩٢٤١



رئيس مكتب المراجعة
٢٠٢٢ / ١ / ١

١٥
١٠٢٥

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT


مديرية التوظيف والتدريب
مكتب التوظيف والتدريب


كل من سلفه يشار اليه بالتحديد بالمعنى بصفة التوظيف والتدريب
فيما يلي التوظيف والتدريب - شارع التوظيف


رقم الوظيفة	اسماء المتلاك المتأهلين	المساح بالمتر المربع	التوصيف	ملاحظات
١	محمد هارمينا	٣١٣٠,١٩ م ^٢	أربعة ادوار	٩ ش ٤١
	عماد حنا			
	محمد هارمينا			
	حسن كلش			
	محمد الشافعي			
	علي عزت ريان			
	محمد سعيد محمود علي			
٢	مصنع غراء النجمة	٣٠٣٦,٠٤ م ^٢	فضاء	
٣	عفت نسيم بشارة	٣١٤٤٨,٦١ م ^٢	ثلاثة ادوار	
	محمد الشافعي		مذبقة دورين	
٤	ارض فضاء (جراج)	٣١١٩,٤٠ م ^٢	فضاء	
٥	محمد الشافعي	٣٠١٥,٣٩ م ^٢	مذبقة خمسة ادوار	
	بشرى صياد وشركاؤه		مذبقة خمسة ادوار	
	نجاح عطية الرب		مذبقة دورين	
	محمد حامد		مذبقة دورين	
٦	حسن شاهين	٣١٤٤٤,٦٨ م ^٢	مذبقة دورين	
	محمد عاطف		مذبقة ثلاثة ادوار	
	محمد حمودة		مذبقة دورين	
	خالد بيومس		مذبقة ثلاثة ادوار	
	محمد خيس عبدالخالق		مذبقة دور ارضي	
	حسن كلش		مذبقة ثلاثة ادوار	
	عبد الحمود شاهين		مذبقة ثلاثة ادوار	
٧	محمود وعز الصياد	٣١٣٨,٠٥ م ^٢	مذبقة دور ارضي	مشروع رقم ١٤ صناعية
	نجاح عطية الرب		مذبقة دورين	
	عاطف محمد السيد		مذبقة دورين	
٨	محمود رسمي عبد السيد	٣١٥٢٣,٣٣ م ^٢	مذبقة دورين	
٩	شركة النصر	٣١١٧٤,٤٢ م ^٢	مذبقة ثلاثة ادوار	


مديرية التوظيف والتدريب
مكتب التوظيف والتدريب


PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT


























مبنى - ساحة الملك ابي... ١٠٠٠

١٠٠٠ (٢) ٤٤

٤٤٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المرحلة الأولى من محور أبو غالب
فى المسافة من طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى عابراً الرياح البحيرى والرياح الناصرى
وحتى طريق المناشى/ الخطاطبة ، فى نطاق محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملحوظة
والخرائط المساحية والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على المرحلة الأولى

من مشروع إنشاء محور أبو غالب

فى إطار تصديق السيد رئيس الجمهورية على مقترح وزارة النقل باستبدال المعديات العاملة على المجارى المائية بإنشاء كبارى سيارات/ مشاة لتأمين سلامة المرور والحفاظ على أرواح المواطنين ومن ضمنها مشروع إنشاء محور أبو غالب الممتد من طريق القاهرة - الإسكندرية الزراعى حتى طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى عابراً الرياح البحيرى والرياح الناصرى وماراً بطريق المناشى - الخطاطبة .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بالانتهاء من إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء محور أبو غالب فى المسافة من طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى عابراً الرياح البحيرى والرياح الناصرى وحتى طريق المناشى - الخطاطبة . ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويض المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة لتنفيذ المشروع والمقدر بنحو ٧٠ مليون جنيه (مرفق رقم ١) .

مرفق ما يلى :

عدد (٢) كشف معتمد من مديرية المساحة بالجيزة ومهورين بخاتم شعار الجمهورية تتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

عدد (٣) خرائط مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٣) . وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء المرحلة الأولى من محور أبو غالب فى المسافة من طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى عابراً الرياح البحيرى والرياح الناصرى وحتى طريق المناشى - الخطاطبة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بمحافظة الجيزة وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

منشور رقم (٤١)

الهيئة المسيرة العامة للمساحة

الهيئة المسيرة العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

سجل حصر الملك العقارين [ماركوري أبوغالب]


رقم الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح	المساحة	المستأجر
١		٢	٣	٤	٥
١		٧١٤	١ - ٣	٣٣٠	خاريس مورايم
٢		٧١٤	١٣ - ٦	٣٣٠	خاريس مورايم
٣		٧١٤	١٦ - ٦	٣٣٠	مدحت سيد
٤		٧١٤	١٠ - ٤	٣٣٠	فاطمه عفايم
٥		٧١٤	١٤ - ٧	٣٣٠	فاطمه عفايم
٦		٧١٤	١٥ - ٧	٣٣٠	أحمد خالد
٧		٧١٤	٤ - ٤	٣٣٠	فخر عفايم
٨		٧١٤	١٨ - ٦	٣٣٠	سلطان عفايم
٩		٧١٤	١٧ - ٤	٣٣٠	ابو بكر عفايم
١٠		٧١٤	٦ - ١٦	٣٣٠	محمد فؤاد عبد الحميد + محمود فؤاد عبد الحميد
١١		٧١٤	٤ - ١٧	٣٣٠	صلاح احمد سيو + ابو صابر احمد سيو
١٢		٧١٤	٥ - ١٣	٣٣٠	وركت / عبد الرحمن كونييه لوردانا و أحمد فؤاد
١٣		٧١٤	٤ - ١٧	٣٣٠	يوسف + رحيم + عادل / عبد العاطي
١٤		٧١٤	٧ - ٧	٣٣٠	عادل عبد العاطي و أحمد فؤاد
		٧١٤	٧ - ٧	٣٣٠	٣٣٠
		٧١٤	٧ - ٧	٣٣٠	٣٣٠


٣١٥
٢٠٢٢ / ٢١ / ٤٤
مدير مديرية المساحة بالجيزة





القائم بنصر / رئيس المشورة

٤ - ٤
١٦٩٨










Handwritten signature and date: ٧/٦/٢٢

Watermark: وزارة العدل (Ministry of Justice)




قائمة التفاصيل

١-٧٥	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٧٦	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٧٧	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٧٨	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٧٩	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٠	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨١	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٢	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٣	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٤	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٥	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٦	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٧	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٨	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٨٩	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٠	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩١	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٢	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٣	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٤	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٥	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٦	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٧	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٨	خط السوفاف	خط السوفاف
١-٩٩	خط السوفاف	خط السوفاف
١-١٠٠	خط السوفاف	خط السوفاف

١٥٦٢١

الجمهورية العربية السورية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأراضى اللازمة لعمل
تطوير وتوسعات إضافية لمصنع تدوير القمامة بمدخل طريق (المحلة الكبرى / الجابرية)
بمدينة المحلة الكبرى ، محافظة الغربية ، وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة عليها .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٢٧١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بنزع ملكية قطع أراضى مملوكة للأهالى للمنفعة العامة لعمل تطوير وتوسعات إضافية لمصنع تدوير القمامة الكائن بمدخل طريق (المحلة الكبرى ، الجابرية) وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة عليها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث تضمن الكتاب المشار إليه أن المحافظة تمتلك قطعة أرض بمسطح (٣٣٢٣٤, ٥٩)م^٢ تقع بطريق المحلة الجابرية مقام عليها مصنع لتدوير القمامة ونظراً لحاجة المحافظة لعمل تطوير وتوسعات إضافية للمصنع وتوفير نقطة وسيطة لتجميع القمامة عليها فقد تم ترشيح قطع أراضى ملاصقة لمصنع التدوير الحالى لعمل التوسعات المطلوبة وبيانها كالتالى :

(القطعة رقم ٦، ٨ بحوض الجزيرة قسم أول بمسطح إجمالى قدره «٤ف، ١٥ط، ٢١س» والقطع أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ بحوض الجزيرة قسم أول بمسطح إجمالى قدره «٥ف، ٧ط، ١٥س» . حيث أرفق بكتاب المحافظة رقم ٢/٤٤٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ كشف بأسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع بمعرفة مديرية المساحة بالغربية .

حيث تضمن كتاب المحافظة رقم ٢/٥٠٦ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٩ القيمة المبدئية للتعويضات بمعرفة الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة بإجمالى ١٥٩٧٥٠٠٠ جنيهًا (فقط خمسة عشر مليوناً وتسعمائة خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) .

ولما كان مشروع تطوير وتوسعات إضافية لمصنع تدوير القمامة بمنطقة (المحلة الكبرى - الجايرية) بمحافظة الغربية يحقق نفعاً لأهالي المحافظة - الأمر الذي يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير صفة النفع العام للأراضي اللازمة لتنفيذه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



الإدارة العامة للمساحة بالجزيرة
مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص / كشف أسماء الملاك الظاهرين
للأرض المطلوب نزع ملكيتها لإقامة مصنع تدوير
القمامة لمدينة المحلة الكبرى

١٦٩٩

السيد اللواء / وكيل أول الوزارة السكرتير عام المساعد لمحافظة الغربية
تحية طيبة وبعد

نوع التعلين	المساح			اسم المالك الظاهرين	توضيح	رقم القطعة	النوع	رقم
	م	ط	ف					
كرنب	١٢	١٠	٠٠	محمد علي أبو علوية	حوض الجزيرة لعمرة ١ قسم أول	٨	ضد	١
قمح	١٢	٠١	٠١	ورثة فاروق البار		٨	ضد	٢
قمح	١٠	٠٨	٠٠	محمود الششتاوي أبو الركب		٨	ضد	٣
قمح	١٨	٠٢	٠٠	مختار الششتاوي أبو الركب		٨	ضد	٤
قمح	٠٧	٠٦	٠٠	إبراهيم السيد محمد أبو الركب		٨	ضد	٥
خضار	٠١	٠٧	٠٠	السيد عبدالحى اليماني		٨	ضد	٦
فول	٠٧	٠٧	٠٠	شادية حليمي بخت		٨	ضد	٧
قمح	٢٠	٠٧	٠٠	ورثة حسن البار		٨	ضد	٨
قمح	٢٠	٠٠	٠١	ورثة عبدالغنى احمد الغمري		٨	ضد	٩
قمح	٠٤	١٠	٠٠	مسعد السعيد اليموني		٤	ضد	١٠
قمح	١٤	٠٩	٠٠	عطى السعيد اليموني		٤	ضد	١١
فول	٠٤	١٣	٠٠	محمد عباس اليموني		٤	ضد	١٢
قمح	١١	١٩	٠١	لم يستدل		٢	ضد	١٣
فول	٠٦	٠٢	٠٠	سيد احمد ودان		٣	ضد	١٤
فول	٠٦	٠٦	٠٠	عطى السعيد اليموني ولخية مسعد		٣	ضد	١٥
قمح	١٢	١١	٠٠	مسعد السعيد اليموني		٥	ضد	١٦
	١٠	١١	٠٠	عطى السعيد اليموني		٥	ضد	١٧
	٠٢	٠١	٠٠	لم يستدل		٨	ضد	١٨




مدير عام المساحة بالجزيرة


مفتش القسم


رئيس المكتب


مدير











قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع استكمال
توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول
طنطا بمحافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٥٠٣ المؤرخ ٢٧/٢/٢٠٢٢ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتبار مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع إليه .

حيث تضمنت مذكرة محافظة الغربية أنه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ قام حى أول طنطا بتحرير أمر دفع إلكترونى لمديرية المساحة بالغربية بمبلغ ١٥٩٢٨٧٥١ جنيهاً (خمس عشرة مليوناً وتسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون جنيهاً) على ذمة تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

حيث أفادت مديرية المساحة بالغربية بأن لن تقوم بالسير فى إجراءات الحصر والنشر بالمشروع إلا إذا تم تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ ومذكرته الإيضاحية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ونشره بالجريدة الرسمية نظراً لمرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور القرار تنفيذاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا - محافظة الغربية - يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



٢٠٢٢

١٧١ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨

١٧١

١٧١

١٧١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٣ - ٢٠٢١/٢٦١٢٢

